المحكمة الجنائية الدولية

د. بخشان خورشيد رشيد عقراوى

دكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق

جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية

(ISSN: 2537 - 0758)

المحكمة الجنائية الدولية

د. بخشان خورشيد رشيد عقراوى

مستخلص

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها صلاحية النظر في أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي، وهي (جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب)، ويقاس مدى تقدم الدول بمدى العدالة التي تحققها، أما إذا كان الأمر يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية فإنه يعتبر ذو أهمية كبيرة، ويتجلى ذلك من خلال التعرف على حقيقة تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، المهام المنوطة بها ومتطلبات الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وخصائص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الجرائم معروفة جيدًا في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الحاضر هناك التزامات دولية ثانوية للتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًا الجنائية والدولية، العمل على نشر الوعي الجنائي الدولي لدى كافة المختصين وشرح اختصاص المحكمة ومدى أهميتها.

International Criminal court

Dr. Bakhshan khorsheed Rasheed

Abstract

The Permanent International Criminal Court has the power to consider the most serious crimes of international concern: (Genocide, crimes against humanity and war crimes), measured by States' progress in achieving justice, If it comes to international criminal justice, it is of great importance. International Criminal Court ", reflected in the fact of the composition of the International Criminal Court, Mandated tasks, requirements for accession to the International Criminal Court and characteristics of the International Criminal Court These crimes are well known in international criminal law, and at present there are secondary international obligations for their investigation and prosecution. s jurisdiction and its relevance.

المقدمة

تُعد المؤسسات القضائية بالإضافة إلى المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى ضرورية لخلق ظروف ونتائج النظام والأمن والتعويض والمنع والعدالة والسلام فى المجتمعات الوطنية وينطبق ذلك أيضا على المجتمع الدولى.

كان لإنشاء مختلف المؤسسات القضائية الدولية دور كبير فى ترسيخ فكرة الاقتناع لدى المجتمع الدولى بأهمية إيجاد محكمة جنائية دولية ذات طبيعة دائمة، وهو ما تم من خلال مؤتمر روما فى ٧ يوليو ١٩٩٨م والذى تم بعد تشكيل لجنتي جينيف ونيويورك لدراسة إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر تلك المحكمة بما تملك من صلاحيات كيانًا مكملًا للقضاء الجنائي الوطني، وهي تُعبر عن عمل جميع الدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها، وبالتالي فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، منذ أن تم التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية فإنها تصبح جزءًا من القانون الوطني[١].

أولا: موضوع البحث

يدور موضوع بحثي حول المحكمة الدولية الجنائية التي أنشئت بمقتضى نظام روما الأساسي سنة ١٩٩٨م، حيث تعتبر مؤسسة دولية دائمة، قائمة على معاهدة مُلزمة للدول الأعضاء فيها فقط، وتُشكل المحكمة الجنائية الدولية تطورًا غير مسبوق فى نظام العدالة الدولية الجنائية، فهي جهاز قضائي دولي دائم ينظر فى الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، سواء كان مرتكبوها مسئولين ذوى حصانات أم أفرادا عاديين.

ثانيا: أهمية البحث

تُعد المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائى دولى على غرار المحاكم الوطنية، وتسعى على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وبهذا فان البحث حول المحكمة الجنائية الدولية له اهمية نظرية وأخرى عملية.

---

[١] د. رضا شدلان، تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة الملف، المغرب، ع ٢٢، س٢٠١٤م، ص١٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

١ – الأهمية النظرية

يقاس مدى تقدم الدول بما تحققه من عدالة، أما إذا كان الأمر يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية، فيعتبر ذو أهمية بالغة وتظهر ذلك من خلال التعرف على حقيقة تكوين المحكمة الجنائية الدولية، والمهام المخولة لها، ومتطلبات الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وخصائص المحكمة الجنائية الدولية.

٢ – الأهمية العلمية

تظهر أهمية البحث العملية للبحث من خلال الإلمام بمستوى العدالة الجنائية الدولية التي يمكن أن تقدمها المحكمة، ومعوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وإجراءات سير الدعوى أمامها، والتعرف إلى تأثيرات سياسية على إجراءات المحكمة.

ثالثاً: إشكالية البحث

أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية وما تمثله من ثروة فى عالم العدالة الجنائية الدولية ليس بالأمر الهين، خاصة فى ظل وجود دول تعمل على إعاقة تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال عدم تنفيذ أحكامها، كما أن هذا الموضوع لم يلق عناية كبيرة من جانب فقهاء القانون.

رابعاً: منهج البحث.

اتبع فى دراستي المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال توضيح لنشأة المحكمة الجنائية الدولية والخصائص التى تتمتع بها، وكيفية تشكيل المحكمة، وعلاقاتها بالأجهزة القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية، وما هى الاختصاصات المخولة لها.

خامساً: خطة البحث

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين كالآتى:-

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثانى: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثانى: مهام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثانى: قواعد النظام الاجرائى أمام المحكمة.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

المراجع:

المطلب الأول
ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم حدث تشهده الساحة القانونية الدولية أواخر القرن الماضي، ولم يصبح هذا إلا بعد انتهاء الحرب الباردة في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي، وفي ظل العولمة التي شملت المجالات القانونية والإنسانية والاجتماعية وغيرها من المجالات، وتعتبر عولمة العدالة أو عولمة القانون سمة من سمات هذا العصر الذي يشهد فيه العالم صياغة قواعد وآليات النظام قانوني عالمي جديد يهدف إلى تقليص السيادة الوطنية لصالح تطبيق العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان، مع ما حمله ذلك من رهانات وتحديات وتساؤلات حول الآثار المحتملة على السيادة الوطنية، ومدى توفر الضمانات اللازمة لاستقلالية المحكمة وحيادها وبعدها عن التأثيرات السياسية وعدم استخدامها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتمثل هذه القضايا مشاغل رئيسية للدول العربية لضمان تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة من خلال آلية قضائية تضع حدا للإفلات من العقاب، خاصة وأن هذه الدول كانت ومازالت من أكثر ونصف قرن ضحية للعدوان والجريمة.

كانت هناك حاجة ملحة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للأسباب الآتية منها: على المستوي الدولي لا توجد محكمة جنائية يمتد اختصاصها إلى الأفراد وتمثل آلية قمع ضد الانتهاكات الخطيرة، وإن عدم وجود مثل هذه المحكمة يعد من أهم نقاط ضعف النظام القانونى الدولى، ولأن ارتكاب المجازر وارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان كلها عوامل تجعل من وجود المحكمة الجنائية الدولية حتمية إنسانية لمحاولة تحقيق العدالة[٢]

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتى:-

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثانى: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[٢] د. على نجيب عواد، المحكمة الجنائية الدولية، حلم فواقع فحلم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، س٢٠٠٨م، ص٠٤

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
نشأة المحكمة الجنائية الدولية

أولا: نبذة مختصرة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

سعى المجتمع الدولى إلى إقامة محكمة جنائية دولية دائمة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ١٩١٩ إلا أن تحقيق هذا الهدف كان بطيئا ومحفوفًا بالمصاعب، حيث تم تشكيل أربع محاكم وخمس لجان تحقيق لغرض محدد **أولا: المحاكم الأربعة** وهم (المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج، المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى فى طوكيو، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فى لاهاى، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى أروشا)، **ثانيا: لجان التحقيق الخمسة** وهم (لجنة ١٩١٩م بشأن مسئولية القائمين بالحرب وفرض العقوبات التى حققت فى جرائم الحرب العالمية الأولى، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام ١٩٤٣م والتى حققت فى جرائم الحرب الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية، لجنة الشرق الأقصى لعام ١٩٤٦م التى حققت فى جرائم الحرب اليابانية خلال الحرب العالمية الثانية، لجنة الخبراء التى تم تشكيلها وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ للتحقيق فى انتهاكات القانون الدولى الإنسانى وفقا لقرر مجلس الأمن رقم ٩٣٥، لجنة رواندا للتحقيق فى الانتهاكات التى تم ارتكابها خلال الحرب الأهلية الرواندية)[٣].

وأظهرت تجربة ما بعد الحرب العالمية الأولى مدى التضحية بالعدالة الدولية فى سبيل المكاسب السياسية التى تساندها والموارد اللازمة لتحقيق تلك الفعالية وسواء تحققت تلك التجارب بالكامل أم لا فإنها كانت ذات جانب واحد حيث فرضت عدالة المنتصر على المهزوم، ومع ذلك لم تكن غير عادلة، فمن بين جميع السوابق التاريخية تبقى المحكمة العسكرية الدولية رغم نقائصها تجسيدا للعدالة الدولية، وبدأت جهود إقامة محكمة جنائية دولية دائمة من جانب عصبة الأمم واستمرت من جانب الأمم المتحدة وارتبطت جهود عصبة الأمم بمحكمة جنائية دولية ذات اختصاص قضائى محدود بتنفيذ اتفاقية الإرهاب لعام ١٩٣٧م[٤].

---

[٣] د. شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية (عرض تاريخي: ١٩١٩– ١٩٩٨)، مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، س١٩٩٩م، ص ١٠٧.

[٤] د. شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ١١٢.

ولا يوجد منذ الحرب العالمية الثانية إلا اتفاقيتان دوليتان فقط أشارت إلى اختصاص قضائى جنائى دولى، المادة (٦) من اتفاقية القتل الجماعي لعام ١٩٤٨م، والمادة (٥) من اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣م، إلا أن الأولى أشارت فقط إلى الاختصاص القضائى على القتل الجماعي لمحكمة جنائية دولية قد تتم إقامتها، وأشارت الأخيرة إلى إقامة اختصاص قضائى جنائى دولى لمقاضاة الفصل العنصري، إلا أن ذلك لم يتم.

وقد أظهرت الحروب بين الدول وخاصة بعد اختراع الأسلحة الحديثة وما تسببه من دمار واسع النطاق الحاجة الماسة إلى تهذيب الحرب وحصر إخطارها بين الأطراف المتنازعة مما أدى إلى توقيع اتفاقيات لاهاي عامي ١٨٩٩م و١٩٠٧م وهي حوالي عشرة اتفاقيات دولية حاولت تقنين قانون الحرب أو للمنازعات المسلحة فيما يسمى بقانون لاهاى ثم خطت الإنسانية خطوة أخرى كبيرة بسبب ما سببته الحربيين العالميتين الأولى والثانية من دمار هائل لبني الإنسان وللأخضر واليابس، وتمخضت هذه الخطوة شن ميلاد قانون جنيف أو ما يعرف باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكليها لعام ١٩٧٧م.

ثم جاءت الخطوة العلاقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتوقيع نظامها الأساسي في روما عام ١٩٩٨م لتحول انتهاكات اتفاقيات جنيف من مجرد مخالفات لالتزامات دولية ترتب المسئولية الدولية إلى انتهاكات تشكل جرائم دولية ترتب المسئولية الجنائية الدولية ولا يعتد إزائها بأي حصانات دبلوماسية أو دولية[٥].

ثانيا: متطلبات الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

يتطلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية من أي قطر أراد فعل ذلك، أن يعرف بالمحكمة الجنائية الدولية على أوسع نطاق ممكن، من حيث علة وضرورة وجودها، المسؤولية الفردية على الأفعال المرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، وما هي الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية نفسها، أي ما هي الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة؟ أجهزتها، اختصاصها، القواعد القانونية المطبقة، المبادئ القانونية التي تحكم عمل الحكمة، إجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم، العلاقة بين النظام

[٥] د. سميرة سعد عبد الحليم، الطعن فى قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مج٢٦، ع٤٤، س٢٠١٦م، ٧٤٧ .

(ISSN: 2537 - 0758)

الأساسي للمحكمة والقوانين الوطنية وحالات التعارض بينهما، كما يتطلب الانضمام أيضا أن تقوم الدول في المقام الثاني بالموائمات الدستورية والتشريعية الضرورية للانضمام من تقوية التشريعات الوطنية مثل النص فيها على تجريم الأفعال المعتبرة جرائم بموجب الاتفاقيات الدولية، والتعريف بأركانها وتقوية النظام القضائي الوطنى وتدريس ونشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق الخطة[٦].

ثالثا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

يعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مسألة بالغة الأهمية بالنسبة لقدرة المحكمة على تعزيز سيادة القانون وإنهاء الإفلات من العقاب ومنع الجرائم التى تعد من اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة (٥) من النظام الأساسى للمحكمة، حيث تُشكل المحكمة الجنائية الدولية من سبعة عشر قاضيا، يتم اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي وعلى أساس الأنظمة القانونية المعروفة التي يتبعونها[٧].

رابعا: الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تهدف هذه المحكمة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهي ناتج لجهد عال شاركت فيه دول تنتمي لحضارات وثقافات مختلفة، وساهمت فيه الدول العربية مثلما ساهمت عبر تاريخها فى بناء الحضارة الإنسانية وإرساء أسس العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولى وقانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان[٨].

كما أن من بين أهداف المحكمة الجنائية الدولية: تحقيق العدالة النموذجية والجزائية؛ تعويض الضحايا؛ تسجيل التاريخ؛ إرساء القيم الاجتماعية؛ تدعيم استقامة الأفراد؛ توعية الأجيال الحاضرة والمستقبلية؛ منع المعاناة الإنسانية المستقبلية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل المحكمة الجنائية الدولية بأسلوب واضح وثابت وتتوخى العدالة ويكون لديها الشجاعة والحكمة لتلطيف خشونة القانون بتفهم وشفقة.

---

[٦] المستشار. ياسر سيد أحمد الحسن، المحكمة الجنائية الدولية بين التصديق والامتناع، بحث منشور فى مجلة العدل، بوزارة العدل السودان، ع١٤، س ٢٠٠٥م، ص١٣٦.

[٧] د. عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان، الأردن، س٢٠٠٤م، ص١٢٣.

[٨] د. عباس أبو شامة عبد المحمود، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة الفكر الشرطي، مج ٢٠، ع ٧٧، س٢٠١١م، ص٢١٢.

الفرع الثانى
خصائص المحكمة الجنائية الدولية

أولا: سمات المحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسى لها.

تعتبر المحكمة مؤسسة دولية دائمة طبقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة، وتمارس اختصاصاتها بصفة مستمرة ولن يقتصر دورها على زمان محدد أو مكان معين، بمعنى أن هذه المحكمة لم تنشأ كمحكمة خاصة لغرض معين ad hoc ينتهي وجودها بتحقق الغرض من إنشائها، كما هو حال المحاكم الجنائية التي عرفها التاريخ الدولي، مثل محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو المنشأتين في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من رعايا دول الأعداء أثناء هذه الحرب أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشاة بقرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ عام ١٩٩٣م، لمحاكمة المسئولين عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى التى ارتكبت فى إقليم يوغسلافيا السابقة منذ الأول من يناير ١٩٩١م أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشاة بقرار مجلس الأمن رقم ٩٩٥ عام ١٩٩٥م لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات غير الإنسانية التى ارتكبت فى الفترة من أول يناير ١٩٩٤م حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٤م فى روندا، ومستقلة لا تخضع لسلطة أي دوله ولا لسلطة أى منظمة أو أى جهاز دولي، ومكملة للولايات القضائية الوطنية أى أنها تساعد المحاكم الوطنية، وأنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي، ولكي تمارس المحكمة صلاحيتها فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مقرها لاهاى بهولندا، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون مقرها فى أى مكان أخر عندما ترى المحكمة ذلك مناسبا[٩].

وبهذا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هى كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائى الوطنى إنما هى مكملة له طبقا لما جاء بالمادتين (١٧،١) من النظام الأساسى لها، وللمحكمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط، ولا يمتد اختصاص المحكمة إلى

---

[٩] د. محمد غلاي، ضمانات أصل البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع٢٠، س٢٠١٤م، ص٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية وذلك حسب ما قرره النظام الأساسي للمحكمة وكما جاء فى نص المادة (١/٢٥) من النظام الأساسى للمحكمة.

ويتمتع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بخصائص مميزة منها اعتباره معاهدة دولية، ولا يجوز وضع تحفظات عليه باعتباره الوثيقة المؤسسة لها التي اتفقت عليها الدول الأطراف، فهي التي أعطت شهادة البلاد المحكمة وحددت طبيعتها القانونية وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وإدارتها وإجراءاتها وحجية ما تصدره من أحكام ويعتبر النظام أيضا هو القانون الأسمى لأطراف فيما يتصل بالمبادئ التى يتعين على الأطراف العمل وفقًا لها حتى تحقق المحكمة الغاية من وراء إنشائها وهو وضع حد للثغرات التى تتيح فرص الإفلات لمرتكبي الجرائم الخطيرة المهددة للسلم والأمن فى العالم وضمان تقديمهم للمحاكمة على نحو فعال من خلال تدابير قضائية دولية قوامها التعاون الدولى إلى جانب ما يتخذ من تدابير على الصعيد الوطنى[١٠].

ويسجل للنظام الأساسي للمحكمة استبعاد الحصانة (impunite) التي يتمتع بها عادة كبار المسئولين في الدولة، والذين كثيرا ما يرتكبون الجرائم التي تختص بها المحكمة وأصبح من الممكن الآن إحالتهم إلى المحكمة وإدانتهم وتنفيذ العقوبة بحقهم طبقا للمادة (٢٧) من النظام المتعلق بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية والمادة (٢٨) المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين ويقرر النظام، مسجلًا بذلك تطورًا إيجابيًا آخر له، هو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الذي يعني أن" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"، طبقا للمادة (٢/٢٥)، ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من مقدمة وثلاثة عشر بابا جاءت في مائة وثمان وعشرين مادة[١١].

ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بغيرها من المحاكم

١- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائى الوطنى

يكون الاختصاص الجنائي الوطني دائما له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط مادة (١٧)

---

[١٠] د. إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: دراسة فى ضوء نظام روما عام ١٩٩٨م، بحث منشور فى مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، مج٨، ع١، س ٢٠٠٠م، ص٢٥٦.

[١١] د. محمود يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات، مج ١٠، ع ١، س٢٠٠٢م، ص٢٤٢.

وهما: ١- عند انهيار النظام القضائي الوطني، ٢- رفض أو فشل النظام القضائى الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حاليا في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينو. والجدير بالذكر أن المعايير اللازمة لتحديد انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مذكورة في المادتين (١٧- ١٨) من النظام الأساسي.

تظهر قواعد أسبقية اختصاص نظم القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من النظام الأساسي، ربما أكثر هذه القواعد وضوحا هي تلك الواردة في نصوص النظام الأساسي في الباب التاسع، والذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة، بالإضافة إلى تلك القواعد، فضمانات العدالة ثابتة بالنسبة لتحقيقات وقرارات الإحالة الصادرة من المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (٤/١٥).

٢- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمحكمة العدل الدولية

يمكن القول أن الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، هو أن الأولى جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة هدفها النظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول وليس لها اختصاص جنائي ولا يمكن للأفراد أن يكونوا أطرافا في الدعوى أمامها أما الثانية فهي جهاز دولي مستقل لا يتبع الأمم المتحدة وليس له الحق بمحاكمة الدول ككيانات معنوية وإنما دوره أن ينظر في الحر خطيرة موضع الاهتمام الدولي والتي يرتكبها الأفراد العاديون بصفتهم الشخصية.

كما أن محكمة العدل الدولية في محكمة مدنية من اختصاصها سماع النزاعات بين الدول عامة، بينما المحكمة الجنائية الدولية تتهم وتحاكم أشخاصا كأفراد كما أنه قد قامت محاكم جنائية مؤقتة للنظر في بعض القضايا بالتحديد، ومثال ذلك قضية رواندا ويوغسلافيا السابقة، ولكن هذه المحاكم لها مدى جغرافي محدود، بينما المحكمة الجنائية الدولية في محكمة دائمة، وسلطتها في كل العالم وليست مقيدة بمنطقة جغرافية معينة.

المطلب الثانى
مهام المحكمة الجنائية الدولية

توجد عدة طرق لتسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسى للمحكمة فلجهة الوظائف القضائية للمحكمة تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها، أما المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق النظام الأساسى التى تنشأ بين دولتين أو أكثر فيتم

(ISSN: 2537 - 0758)

حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول، وإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على جميع الدول الأطراف والتى لها أن تسعى إلى حله، ولها فى سبيل ذلك اتخاذ التوصيات الملائمة، بما فى ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسى لها.

كما أنه هناك ضرورة لمحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية بمعيار واحد وميزان واحد وان وجود المحكمة الجنائية الدولية لا يشكل اعتداء على سيادة الدول، وذلك لسبب بسيط هو أن هذه المحكمة أنشئت بمقتضى اتفاق دولى يستند إلى تراضى الدول[١٢]. **ونقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتى:-**

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثانى: قواعد النظام الاجرائى أمام المحكمة.

الفرع الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

بين النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أنها تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الجرب، جرائم العدوان وهو ما يُعرف الاختصاص الموضوعى للمحكمة، بالإضافة إلى أنه ليست للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد دخول نظامها الأساسى حيز النفاذ وهو ما يُعرف بالاختصاص الزمني، كما أنها تحاكم الأشخاص الطبيعيين أى انه لا حصانه لأحد أمام هذه المحكمة وهو ما يُعرف بالاختصاص الشخصى للمحكمة[١٣].

أولا: الاختصاص الموضوعى للمحكمة طبقا لنص المادة (٥) من النظام الأساسى

١- جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية ومن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية، إلى كل من بنما

---

[١٢] د. مأمون كيوان، المحكمة الجنائية الدولية: تحدى الحصانة، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ع ١٠٩، س٢٠٠٢م، ص٢١٢.

[١٣] د. وائل احمد علوان، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مج ١٠، ع٦، س٢٠١٥م، ص١١٦.

وكوبا والهند. وقد خلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتبار جريمة الإبادة الجماعية ذات صلة دولية وبناء على ذلك عرفت جريمة الإبادة الجماعية من قبل بعض الفقهاء بأنها "إنكار حق المجموعات البشرية فى الوجود، وهى تقابل القتل الذى هو إنكار حق الفرد فى البقاء"، ولقد نصت المادة (٥) من نظام روما على جريمة الإبادة الجماعية، باعتبارها ضمن الاختصاص الأصيل، وعرفتها المادة (٦)، فجات نسخة مطابقة لنص المادة (٢) من اتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٨٤م[١٤].

٢- الجرائم ضد الإنسانية

نصت ووصفت المادة (١/٧) من النظام الأساسى للمحكمة على كافه الأفعال التى تندرج تحت مسمى جرائم ضد الإنسانية، حيث تشمل " القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الاختفاء القسري للأشخاص، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن، الحرمان من الحرية البدنية"

٣- جرائم الحرب

جرائم الحرب ما هى إلا نتيجة طبيعية للحروب سواء المشروعة وغير المشروعة، وهى من أقدم الجرائم الدولية وقد عرفها النظام الأساسى للمحكمة بأنها الانتهاكات الجسيمة لكل من اتفاقية جنيف والقوانين والأعراف التى تطبق فى المنازعات المسلحة، وكذلك الانتهاكات فى النزاعات المسلحة غير الدولية فى إطار القانون الدولى العام"[١٥].

٤- جريمة العدوان

يعتبر مفهوم العدوان مفهوما سياسيا بعيدا عن التحديد القانونى الواضح، وهناك محاولات وجهود دولية لوضع مفهوم للعدوان فى قالبه القانونى بداية من ميثاق عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة، إلى الوصول إلى تعريف من جانب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بأنه" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسى"[١٦].

---

[١٤] د. أسامة زيد العفاسى، القانون الواجب التطبيق فى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، س٢٠١١، ص٣٦.

[١٥] د. أحمد عبد الله ويدان، المحكمة الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول، بحث منشور فى مجلة أبحاث قانونية، كلية الحقوق، جامعة التحدى، عدد٥، س٢٠١٥م، ص٤٠.

[١٦] د. خالد عيد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، س ٢٠٠١، ص٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيا: الاختصاص الزمني للمحكمة طبقا لنص المادة (١/١١) من النظام الأساسى

يكون اختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي يكون فقط على الجرائم التى وقعت بعد دخول النظام الأساسى للمحكمة حيز النفاذ أى بعد تصديق الدول فى ٢٠٠٢م٠

ثالثا: الاختصاص الشخصى للمحكمة طبقا لنص المادة (١/٢٥) من النظام الأساسى

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المسئولية الجنائية الشخصية أو الفردية عن الجرائم التى يرتكبها الأفراد، أي أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ولا تسال عن الجرائم التى تقع من الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أى لا تقع المسئولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات الدولية أو الهيئات التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

الفرع الثانى

قواعد النظام الاجرائى أمام المحكمة

أولا: هناك قواعد إجرائية فى مرحلة التحقيق

قد تكون إجراءات التحقيق أمام المدعى العام، أمام الدائرة التمهيدية

١- إجراءات التحقيق أمام المدعى العام

تتخذ إجراءات التحقيق من خلال تلقى طلبات بوجود جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة وهناك أربعة جهات يحق لها تحريك الدعوى أو تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية وهى، الدول الأطراف فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن إذا كان الأمر يتعلق بتهديد للسلم والأمن الدولي، المدعى العام إذا علم بالجريمة من تلقاء نفسه، الدول غير الأطراف بالنظام الأساسى للمحكمة ولكنها قبلت اختصاص المحكمة

ويقوم المدعى العام بإجراء التحقيق على أوسع نطاق ليشمل كافة الوقائع والأدلة، ويجوز أن يقوم بإجراء التحقيقات فى إقليم أى دولة طرف فى النظام الأساسى وذلك وفقا لأحكام التعاون الدولى والمساعدة القضائية، ويجوز أيضا إجراء التحقيق فى دوله غير

طرف وذلك بناء على عقد اتفاقيات خاصة لهذا الغرض وكذلك ترتيبات لتسهيل التعاون مع الأدلة[١٧].

٢- إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

تتوقف إجراءات التحقيق أمام المدعى العام على موافقة الدائرة التمهيدية، ولا يتولى المدعى العام التحقيق وحدة وإنما موزعه بينه وبين الدائرة التمهيدية إذا تختص الدائرة التمهيدية بأهم إجراءات التحقيق التى تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر إحضار أو قبض أو الحبس الاحتياطى[١٨].

ثانيا: هناك قواعد إجرائية فى مرحلة المحاكمة

بعد الانتهاء من التحقيقات وثبوت التهم، تأتى مرحلة المحاكمة والتى تباشرها إحدى الدوائر الابتدائية فى المحكمة ويجب أن تراعى ضمانات العدالة وتحمى الحقوق كما أنها تراعى حقوق المتهم وحماية المجنى عليهم والشهود[١٩].

ثالثا: الأحكام التى تصدرها المحكمة

بعد التأكد من إدانة المتهم، يأتى مرحلة الحكم عليه بعد أن تراعى المحكمة ظروف المتهم وخطورة الجريمة وفق قواعد الإجراءات والإثبات وتوقع المحكمة العقوبات المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة، المادة (٧٧)، مثل السجن لمدة٣٠ عام، السجن المؤبد، بالإضافة إلى فرض غرامات والمصادرة، وبالتالي فإن المحكمة فيما يبدو قد استبعدت عقوبة الإعدام كليا من نظام المحكمة.

رابعا: الطعن فى الأحكام الصادرة عن المحكمة

يكون الطعن بالأحكام بإحدى الطريقتين، الأولى بطريق الاستئناف، والثانى بطريق إعادة النظر فى الحكم الصادر عن المحكمة.

---

[١٧] دعاء محمد الزبود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، س٢٠١٤م، ص٦٩.

[١٨] يزن يحى عبد الرحمن الجراح، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، س٢٠٠٩م، ص٣٠.

[١٩] د. حكمت موسى سلمان، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٢، س٢٠١٨م، ص٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

١ – الطعن بطريق الاستئناف

يجوز الطعن بالاستئناف عن الدوائر الابتدائية طبقا لنص المادة (٧٤) من النظام الأساسى للمحكمة سواء من قبل المتهم أو من قبل المدعى العام، ولا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر الدائرة الإستئنافية، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة.

٢ – إعادة النظر بالحكم الصادر عن المحكمة

الأحكام التى تصدر عن الدائرة الإستئنافية هى نهائية ولا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر فى تلك الأحكام وهذا طبقا لنص المادة (٤٦) من النظام الأساسى، وإذا وجدت المحكمة أسباب جديرة بالاعتبار فلها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو أن تبقى على اختصاصها بنظر الموضوع بنظر الموضوع ويكون ذلك للتوصل إلى قرار بشان ما إذا كان ينبغى إعادة النظر فى الحكم[٢٠].

خامسا: تنفيذ الأحكام

تكون الأحكام الصادرة من المحكمة مُلزمه للدول الأطراف، ويتم تنفيذ حكم السجن فى دولية تعينها المحكمة من قائمة الدولة التى تكون قد أبدت للمحكمة استعدها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويكون تنفيذ حكم السجن تحت إشراف المحكمة.

الخاتمة

يمثل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، تتويجا لجهود المجتمع الدولي عموما من أجل الوصول إلى إنشاء هيئة قضائية دائمة ومستقلة تختص بالمحاكمة والعقاب على ارتكاب الجرائم الخطيرة محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتمثل تلك المحكمة أهم وأحدث ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وردع الانتهاكات لكافة قواعد القانون الدولي.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للمجتمع الدولى المرادف للمؤسسات القضائية الوطنية بأهداف أوسع، يجب أن تكون مسرحا فعالًا وذو مصداقية أمام المجتمع الدولى، وتعمل على تقديم حلًا أو تحولًا فى مسار الأزمة حتى ولو كان سطحيا، كما أنه من المعلوم أن نقل الأزمة من مسرح المعركة إلى قاعة المحكمة لا

[٢٠] د. ساعد العقون، تقييم نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع٢٧، س٢٠١٦، ص١٦.

يساهم فقط فى تغيير المنظر ولكنه يساعد على تجميد العواقب الضارة للصراع بينما يقوم بتحريك دوره جديدة من الأحداث التى يمكن أن تتسبب فى وضع حد لردود الأفعال العنيفة للصراع، وبهذا فإن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة ضرورية للمساهمة فى وضع حد للصراعات واستعادة النظام والتوصل إلى السلام والإبقاء عليه٠

وتملك المحكمة الدولية الجنائية الدائمة صلاحية النظر في أكثر الجرائم خطورة وتكون موضع الاهتمام الدولي وهي (جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب)، وهذه الجرائم معروفة جيدا في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات ثانوية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص على مخالفتهم هذه القواعد الموضوعة جيدا.

النتائج:-

١- الانتقال من القضاء الجنائى الدولى المؤقت إلى القضاء الجنائى الدائم، وإزالة للحجج السابقة بأن المحاكمات هى لمنطق فرض المنتصر على المهزوم وهو يعتبر ضمانه لتحقيق العدالة الدولية.
٢- أن إنشاء المحكمة الجنائية يعد تطورا فى مجال إقرار العدالة الجنائية الدولية.
٣- اقتصار المحاكمة فى المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتباريين.

التوصيات:-

١- العمل على إدراج جرائم دولية من شانها تهديد السلم العالمى مثل جرائم الإرهاب الدولى، وجرائم استعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة المحرمة دوليا.
٢- ضرورة إجراء تعديلات فى النظام أللمحكمة خاصة فى مسالة تعريف جريمة العدوان، وأيضا العمل على إدراج الأشخاص الاعتبارين ضمن المحاكمات باليات محددة تعمل على الحد من الإرهاب الدولى.
٣- مطالبة الدول العربية بالانضمام فى النظام الأساسى للمحكمة خاصة فى ظل الظروف الراهنة وكثرة الحروب.
٤- العمل على إنشاء جهاز تنفيذى دولى ملزم يقوم على تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لضمان تنفيذ أحكام المحكمة.
٥- العمل على إنشاء لجان وطنية متخصصة من أساتذة القانون الجنائى والدولى للعمل على نشر الوعي الجنائى الدولى لكافة المتخصصين وشرح اختصاصات المحكمة ومدى أهميتها.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

- **الدكتور إبراهيم محمد العناني:** إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: دراسة فى ضوء نظام روما عام ١٩٩٨م، بحث منشور فى مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، المجلد٨، العدد١، سنة ٢٠٠٠م.
- **الدكتور أحمد عبد الله ويدان:** المحكمة الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول، بحث منشور فى مجلة أبحاث قانونية، كلية الحقوق، جامعة التحدى، عدد٥، سنة٢٠١٥م،
- **الدكتور أسامة زيد العفاسى،** القانون الواجب التطبيق فى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، س٢٠١١،
- **الدكتور حكمت موسى سلمان:** ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٢، س٢٠١٨م، ص٦٤.
- **الدكتور خالد عيد محمود عثمان،** إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة ٢٠٠١م.
- **الدكتور دعاء محمد الزبود:** قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة٢٠١٤م.
- **الدكتور رضا شدلان:** تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة الملف، المغرب، العدد ٢٢، سنة٢٠١٤م،.
- **الدكتور ساعد العقون:** تقييم نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد٢٧، سنة٢٠١٦م.
- **الدكتور سميرة سعد عبد الحليم:** الطعن فى قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، المجلد ٢٦، العدد٤٤، سنة٢٠١٦م
- **الدكتور شريف بسيونى:** المحكمة الجنائية الدولية (عرض تاريخي:١٩١٩ ـ ١٩٩٨)، مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة١٩٩٩م.
- الدكتور عباس أبو شامة عبد المحمود: المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٠، العدد ٧٧، سنة٢٠١١م.
- **الدكتور عبد العزيز عبكل البخيت:** المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان، الأردن، سنة٢٠٠٤م.
- **الدكتور على نجيب عواد:** المحكمة الجنائية الدولية، حلم فواقع فحلم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة٢٠٠٨م.
- **الدكتور مأمون كيوان:** المحكمة الجنائية الدولية: تحدى الحصانة، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، العدد ١٠٩، سنة٢٠٠٢م.

- **الدكتور محمد غلاي:** ضمانات أصل البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد٢٠، سنة٢٠١٤م.
- **الدكتور محمود يوسف علوان:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات، مج ١٠، ع ١، س٢٠٠٢م.
- **الدكتور وائل احمد علوان:** صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور فى مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، المجلد ١٠،العدد٦، سنة٢٠١٥م.
- **المستشار ياسر سيد أحمد الحسن:** المحكمة الجنائية الدولية بين التصديق والامتناع، بحث منشور فى مجلة العدل، بوزارة العدل السودان، العدد١٤، سنة ٢٠٠٥م.
- **الدكتور يزن يحى عبد الرحمن الجراح:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، س٢٠٠٩م.

Scholarly Works on the International Criminal Court

Dr. Ibrahim Mohammed Al-Anani, The establishment of the International Criminal Court: a study in light of the Rome Statute in 1998 AD, Published in the Journal of Security and Law, Dubai Police Academy, Volume 8, Issue 1, 2000 AD

Dr. Ahmed Abdullah Widan, The International Criminal Court and the immunity of heads of state, Published in the Journal of Legal Research, Faculty of Law, Challenge University, No. 5, 2015 AD

Dr. Osama Zaid Al-Afasy, Applicable Law in the International Criminal Court, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2011

Dr. Hikmat Musa Salman, Guarantees for the accused before the International Criminal Court, Published in the Journal of Legal and Political Sciences, No. 2, 2018, p. 64.

Dr. Khaled Eid Mahmoud Othman, Filing a case before the International Criminal Court, Master's thesis, College of Jurisprudential and Legal Studies, Al al-Bayt University, Jordan, 2001 AD.

Dr. Duaa Muhammad Al-Zaboud, Rules for the International Criminal Court's exercise of its judicial jurisdiction, Master's thesis, Faculty of Law, Middle East University,Jordan, 2014 AD

Dr. Reda Shadlan, Formation of the International Criminal Court, Published in Al-Malaf Magazine, Morocco, Issue 22, 2014 AD

Dr. Saed Al-Aqoun, Evaluation of prosecution systems before the International Criminal Court, Published in the Journal of Law and Human Sciences, Issue 27, 2016 AD

(ISSN: 2537 - 0758)

Dr. Samira Saad Abdel Halim, Appealing the decisions and rulings of the International Criminal Court, Published in the Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Menoufia University, Egypt, Volume 26, Issue 44, 2016 AD

Dr. Sherif Bassiouni, The International Criminal Court (historical overview: 1919-1998), Presented at the Silver Jubilee Conference of the Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, 1999 AD

Dr. Abbas Abu Shama Abdel Mahmoud, The International Criminal Court, Published in the Journal of Police Thought, Volume 20, Issue 77, 2011 AD.

Dr. Abdul Aziz Abkal Al-Bakhit, The permanent International Criminal Court compared to the temporary international criminal courts, Master's thesis, College of Graduate Legal Studies, Amman, Jordan, 2004 AD.

Dr. Ali Najeeb Awad, The International Criminal Court, A Dream, a Reality, a Dream, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2008 AD

Dr. Mamoun Kiwan, The International Criminal Court: Challenging Immunity, Report of the International Committee of the Red Cross, Faculty of Law, University of Damascus, Syria, No. 109, 2002 AD.

Dr. Muhammad Ghalay, Guarantees of the Origin of Innocence before the International Criminal Court, Published in the Al-Basira Center for Research, Consultation, and Educational Services Conference, Issue 20, 2014 AD.

Dr. Mahmoud Youssef Alwan, The jurisdiction of the International Criminal Court, Published in the Journal of Security and Law, Dubai Police Academy, UAE, Vol. 10, No. 1, s. 2002 AD

Dr. Wael Ahmed Alwan, Pictures of referral to the International Criminal Court, Published in Al-Andalus Journal of Humanities and Social Sciences, Al-Andalus University of Science and Technology, Volume 10, Issue 6, 2015 AD.

Counselor Yasser Sayed Ahmed Al-Hassan, The International Criminal Court between ratification and abstention, Published in Al-Adl Magazine, Ministry of Justice, Sudan, Issue 14, 2005 AD.

Dr. Yazan Yahya Abdul Rahman Al-Jarrah, The jurisdiction of the International Criminal Court to try diplomats, Master's thesis, Faculty of Law, Jerash University, Jordan, 2009 AD.